

# دور الجهات الرقابية في تحسين أداء قطاع التأمين

إدارة التأمين / وزارة الصناعة والتجارة والتموين

4/2019



# دور الجهات الرقابية في تحسين أداء قطاع التأمين

- أهمية الرقابة على قطاع التأمين
- المعايير الدولية للرقابة على التأمين (IAIS)
- التجارب الدولية في مجال الرقابة على قطاع التأمين
- تطور الرقابة على التأمين في الأردن
- مهام إدارة التأمين/ وزارة الصناعة والتجارة والتمويل
- محاور وأهداف عمل إدارة التأمين
- دور إدارة التأمين في معالجة أوضاع شركات التأمين التي واجهت صعوبات مالية
- دور إدارة التأمين في معالجة أوضاع شركات التأمين غير الملتزمة بالتشريعات
- دور إدارة التأمين في الرقابة على الخدمات التأمينية المساندة



# دور الجهات الرقابية في تحسين أداء قطاع التأمين

- دور إدارة التأمين في حل نزاعات التأمين
- دور إدارة التأمين في رفع الوعي التأميني
- دور إدارة التأمين في إعداد الدراسات والبحوث وتعزيز المنافسة الايجابية بين مؤسسات القطاع
- التأهيل المهني في التأمين
- صندوق تعويض المتضررين



# أهمية الرقابة على قطاع التأمين

- من الضروري وجود إطار تنظيمي وإشرافي سليم للحفاظ على قطاع تأمين عادل ومأمون ومستقر لصالح ولحماية مصالح حملة وثائق التأمين والمستفيدين بالإضافة إلى المساهمة في استقرار النظام المالي. (IAIS)
- ضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للنشاط التأميني
- الحفاظ على المدخرات الوطنية وتجميعها واستخدام أموال التأمين لأغراض التنمية وتوجيهها نحو المجالات الإنمائية المستهدفة.
- حماية حملة وثائق التأمين :
  - كفالة سلامة المراكز المالية لشركات التأمين
  - عدم حدوث خلل في العلاقة التعاقدية بينها وبين المؤمن لهم.
- المشاركة في تنمية الوعي التأميني.
- تدعيم سوق التأمين والعمل على تطويره.
- الارتقاء بالمهنة التأمينية والإسهام الفعال في توفير الخبرات.



# المعايير الدولية للرقابة على التأمين (IAIS)

حددت الجمعية الدولية لهيئات الرقابة على التأمين IAIS المعايير الدولية للإشراف على قطاع التأمين (IAIS- ICP1):

- يجب أن تكون الجهة (أو الجهات) المسؤولة عن الإشراف على التأمين محددة بوضوح
- يجب أن تكون أهداف الإشراف على التأمين والصلاحيات والمسؤوليات محددة بوضوح .
- عندما تكون هناك جهات متعددة مسؤولة عن الإشراف على التأمين، من المهم أن يكون الإطار المؤسسي ومسؤوليات السلطات المعنية المنصوص عليها بوضوح في التشريعات من أجل الوضوح وضمان الوفاء بجميع أهداف الإشراف على التأمين.
- الهدف الرئيسي للإشراف على قطاع التأمين هو تعزيز الحفاظ على قطاع تأمين عادل وآمن ومستقر لصالح وحماية حاملي وثائق التأمين.



## المعايير الدولية للرقابة على التأمين (IAIS) – (تابع)

حددت الجمعية الدولية لهيئات الرقابة على التأمين IAIS المعايير الدولية الواجب توفرها في جهة الرقابة على قطاع التأمين:

- أن تكون الجهة مستقلة إدارياً ومسائلة وتطبق معايير الشفافية
- تقوم بحماية سرية المعلومات
- توفر الحماية القانونية المناسبة للجهة الرقابية
- توفر الموارد الكافية لتنفيذ مهامها (المالية والبشرية)
- تطبق المعايير المهنية



# التجارب الدولية في مجال الرقابة على قطاع التأمين

- جهة رقابية موحدة للرقابة على القطاع المالي (المصارف، التأمين، الأوراق المالية):  
أستراليا، ألمانيا، أيرلندا، المملكة المتحدة، اليابان، سويسرا، السويد، أيسلندا، النرويج، النمسا، هولندا، بلجيكا، فنلندا، بولندا، سنغافورة، كوريا، هنغاريا، اندونيسيا، بنغلاديش، مالطا.  
عربياً: البحرين، قطر
- هيئة مستقلة للرقابة على قطاع التأمين: إيطاليا، اسبانيا، الهند، الصين، هونغ كونج، سيرلانكا، ماكدونيا.  
عربياً: الامارات العربية المتحدة، تونس، الجزائر، لبنان، سوريا، العراق، السودان.
- هيئة للرقابة على القطاع المصرفي وقطاع التأمين: كندا، ماليزيا.  
عربياً: السعودية.
- هيئة للرقابة على قطاع التأمين والأوراق المالية: جنوب افريقيا، بلغاريا، فرنسا، البرازيل.  
عربياً: عُمان، مصر، فلسطين
- الرقابة على قطاع التأمين من خلال وزارة الصناعة والتجارة أو وزارة المالية:  
كمبوديا، افغانستان، قبرص.  
عربياً: اليمن، الكويت، المغرب، ليبيا، موريتانيا.



# التجارب الدولية في مجال الرقابة على قطاع التأمين

- جهة واحدة مسؤولة عن الإشراف على التأمين
- أو سلطات متعددة مسؤولة عن الإشراف على التأمين:
  - سلطات منفصلة للإشراف الإحترازي وسلوك السوق
  - سلطات منفصلة للإشراف الإحترازي الكلي والجزئي
  - سلطات منفصلة للترخيص والإشراف المستمر.





# تطور الرقابة على التأمين في الأردن

- وزارة الاقتصاد الوطني/ مديرية مراقبة التأمين (1965-1984)
- وزارة الصناعة والتجارة/ مديرية مراقبة التأمين (1984-1999)
- هيئة التأمين: 30/4/2014-1/11/1999
  - أنشئت بموجب قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (33) لسنة 1999.
  - تم إلغائها بتاريخ 30/4/2014 ودمجها مع وزارة الصناعة والتجارة والتموين.
- وزارة الصناعة والتجارة والتموين/ إدارة التأمين: اعتباراً من 30/4/2014 ولغاية تاريخه
- ملاحظة: جاري حالياً مناقشة مشروع قانون تنظيم أعمال التأمين بمجلس الأمة والذي بموجبه سيتم نقل الرقابة على قطاع التأمين إلى البنك المركزي



# محطات في تطور التأمين في الأردن

- تأسيس أول وكالة للتأمين عام 1921.
- تأسيس أول شركة تأمين أردنية عام 1951
- الجمعية الأردنية لشركات التأمين تأسست عام 1956 (لغاية 1989)
- الاتحاد الأردني لشركات التأمين تأسس عام 1989

# إدارة التأمين



# مهام إدارة التأمين/ وزارة الصناعة والتجارة والتأمين

تهدف الوزارة من خلال إدارة التأمين إلى تنظيم قطاع التأمين والإشراف عليه بما يكفل توفير المناخ الملائم لتطويره ولتعزيز دور صناعة التأمين في ضمان الأشخاص والممتلكات ضد المخاطر لحماية الاقتصاد الوطني ولتجميع المدخرات الوطنية وتنميتها واستثمارها لدعم التنمية الاقتصادية في المملكة، وذلك من خلال القيام بالمهام التالية:

- حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من أعمال التأمين ومراقبة الملاءة المالية لشركات التأمين لتوفير غطاء تأميني كاف لحماية هذه الحقوق.
- العمل على رفع أداء شركات التأمين وكفاءتها وإلزامها بقواعد ممارسة المهنة وآدابها لزيادة قدرتها على تقديم خدمات أفضل للمواطنين المستفيدين من التأمين وتحقيق المنافسة الإيجابية بينها.



# مهام إدارة التأمين/ وزارة الصناعة والتجارة والتمويل (تابع)

- العمل على توفير كفاءات بشرية مؤهلة لممارسة أعمال التأمين.
- العمل على تنمية الوعي التأميني وإعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بأعمال التأمين وتعميمها.
- توثيق روابط التعاون والتكامل مع هيئات تنظيم قطاع التأمين على المستوى العربي والعالمي.



# محاور وأهداف عمل إدارة التأمين

## ■ المحور الأول: حماية حقوق المؤمن لهم وتنظيم قطاع التأمين والإشراف والرقابة عليه

### ■ الهدف الأول: مواكبة أفضل الممارسات والمعايير الدولية

- استكمال وضع الأطر التشريعية المنظمة لقطاع التأمين وفق أفضل الممارسات الدولية
- تحديث الأطر التشريعية المنظمة لقطاع التأمين وفق أفضل الممارسات الدولية

### ■ الهدف الثاني: تعزيز وتطوير وتطبيق الأطر الرقابية على قطاع التأمين بما يكفل قدرته على الوفاء بالالتزامات وتعزيز الملاءة المالية ورفع كفاءة مؤسسات قطاع التأمين

- الرقابة المكتبية الفنية والمالية والقانونية والتفتيش الميداني على أعمال شركات التأمين ومقدمي الخدمات التأمينية المساندة
- مراجعة أسس تحديد القاعدة الرأسمالية المرتبطة بالمخاطر لشركات التأمين وتطوير آلية الرقابة المرتكزة على المخاطر
- مراجعة وتحسين تطبيقات التأمين الإلزامي للمركبات

### ■ الهدف الثالث: تسوية النزاعات التأمينية بما يكفل توفير الوقت والجهد



# محاوِر وأهداف عمل إدارة التأمين (تابع)

## ■ المحور الثاني: تطوير قطاع التأمين وتعزيز شبكات الحماية الاجتماعية

■ الهدف الأول: تعزيز الوعي التأميني

■ الهدف الثاني: إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بأعمال التأمين وتعميمها وتعزيز المنافسة الإيجابية بين مؤسسات القطاع

■ إعداد ونشر دراسات حول تأمينات مختلفة بهدف تطوير الخدمات التأمينية وتعميمها

■ إعداد ونشر دراسات وإحصاءات مختلفة بهدف تعزيز الشفافية والمنافسة الإيجابية بين مؤسسات القطاع

■ الهدف الثالث: تعزيز شبكة الحماية الاجتماعية

■ إعداد الأطر القانونية لإنشاء صندوق لحماية المؤمن لهم في حال إفلاس شركات التأمين.

■ تطوير التأمين على الحياة والتأمين على دفعات الحياة (التأمين التقاعدي)

■ التأمين الصحي الشامل

■ تحفيز منتجات التأمين الجزئي

■ الهدف الرابع: تأهيل العاملين في قطاع التأمين

■ الهدف الخامس: تعزيز التعاون مع الهيئات المنظمة والمشرفة على قطاع التأمين

والقطاعات المالية محلياً وإقليمياً ودولياً



# محاوور وأهداف عمل إدارة التأمين (تابع)

## ■ المحور الثالث: تطوير العمل المؤسسي

- الهدف الأول: تعزيز الشفافية في الرقابة والإشراف على قطاع التأمين
- الهدف الثاني: تطوير وتحديث الأنظمة الإلكترونية
  - حوسبة أعمال الرقابة المكتبية على شركات التأمين
  - تطوير آليات التواصل مع قطاع التأمين وملتقي الخدمة
  - حوسبة الامتحانات لمقدمي الخدمات التأمينية المساندة





# دور إدارة التأمين في معالجة أوضاع شركات التأمين التي واجهت صعوبات مالية

تقوم إدارة التأمين بمتابعة شركات التأمين وبصوره دوريه خلال العام وذلك من خلال عمليات الرقابة المكتبية والرقابية الميدانية (زيارات ميدانية مجدولة وغير مجدولة بحسب ما تتطلبه الظروف والمستجدات).

وتولي ادارة التأمين اهتمام خاص بالشركات التي تواجهها صعوبات مالية والتي ينخفض هامش ملائتها عن 150%، حيث قامت إدارة التأمين باتخاذ عدة إجراءات في سبيل معالجة أوضاع تلك الشركات يمكن تلخيصها على النحو الآتي-

- الزيارات الميدانية والتدقيق الميداني على تلك الشركات لتشخيص مواطن الخلل في تلك الشركات على أرض الواقع، ومحاولة التحقق من وجود أي مخالفات إدارية او مالية او أي شبهات بوجود احتيال في معاملات تلك الشركات.
- الطلب من الشركات تقديم خطط لتصويب أوضاعها المالية خلال فترة زمنية محددة، ودراسة إمكانية تطبيق تلك الخطط على أرض الواقع، ومتابعة تنفيذ تلك الخطط مع تلك الشركات وبشكل دوري.



# دور إدارة التأمين في معالجة أوضاع شركات التأمين التي واجهت صعوبات مالية (تابع)

- منع الشركات التي تواجه صعوبات مالية من التصرف بموجوداتها إلا بعد أخذ الموافقة المسبقة من إدارة التأمين.
- وضع سقف اعلى للشركات للاكتتاب فيما يتعلق بالتأمين الالزامي وبما لا يتجاوز 100% من حقوق ملكية الشركة وذلك لضمان عدم زيادة التزامات الشركة بشكل يفوق قدرتها على الوفاء بتلك الالزامات.
- اتخاذ القرارات الخاصة بوقف أعمال الشركة ومنعها من ابرام عقود تأمين لمدة محددة، لحين تصويب أوضاعها المالية.
- حل مجلس الإدارة وتشكيل لجنة إدارة محايدة يتم تعيينها من قبل إدارة التأمين وذلك لإدارة وإعادة وهيكلة الشركة.
- تصفية الشركة في حال فشل الخطوات السابقة.



# دور إدارة التأمين في متابعة شركات التأمين غير الملتزمة بالتشريعات

حدد قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (33) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته الإجراءات التي تتخذ بحق الشركات المتعثرة بشكل يضمن إعطاء هذه الشركات الفرصة لتوفيق أوضاعها وبما لا يتعارض مع حماية حقوق المؤمن لهم ودائني الشركة، ووفقاً لأحكام القانون المشار إليه أعلاه فقد قامت إدارة التأمين باتخاذ إجراءات وإصدار القرارات المناسبة بحق الشركات المخالفة لأحكام التشريعات الصادرة، حيث يتم التنسيب بالعقوبات المناسبة بحق الشركات المخالفة لأحكام التشريعات الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين/إدارة التأمين بما في ذلك فرض الغرامات المالية عليها.



# الإطار القانوني المنظم لإجراءات إدارة التأمين التصويبية

المادة (41) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (33) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته تنص على ما يلي:-

أ- إذا توفرت لدى الأمين العام معلومات وافية تدل على أي مما يلي:-

1. أن الشركة لم تف بالتزاماتها أو يحتمل تخلفها عن ذلك أو عدم قدرة الشركة على الاستمرار بأعمالها.
2. أن الشركة ارتكبت مخالفة لأحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه.
3. أن إجراءات الشركة اللازمة لإعادة التأمين على المخاطر التي تتحملها غير كافية أو أنها لم تتخذ هذه الإجراءات.
4. أن الشركة خالفت مخالفة جسيمة برنامج العمل الذي قدمته إلى المدير العام وحصلت على الإجازة بموجبه.
5. أن مجموع خسائر الشركة زادت على (50%) من رأسمالها المدفوع.
6. أن الشركة توقفت عن أعمالها مدة لا تقل عن سنة دون سبب مبرر أو مشروع.



# الإطار القانوني المنظم لإجراءات إدارة التأمين التصويبية (تابع)

فعلى الأمين العام التأكد من صحة هذه المعلومات.

ب- إذا تبين للأمين العام صحة هذه المعلومات فعليه إما أن يحيل الأمر إلى الوزير مباشرة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحقها، أو أن يطلب من الشركة اتخاذ إجراءات محددة لتصويب أوضاعها خلال المدة التي يحددها لذلك فإن لم تفعل يحيل الأمين العام الأمر إلى الوزير لاتخاذ تلك الإجراءات بما في ذلك:-

1. منع الشركة من إبرام عقود تأمين إضافية أو منعها من ممارسة فرع معين أو أكثر من فروع التأمين.
2. وضع حد أعلى لمجموع مبالغ الأقساط التي تحصل عليها الشركة من وثائق التأمين التي تصدرها.
3. الاحتفاظ في المملكة بموجودات تعادل في قيمتها جميع التزاماتها الصافية الناشئة عن أعمالها في المملكة أو نسبة معينة من قيمتها.
4. تقييد الشركة في ممارسة أي من أنشطتها الاستثمارية المتعلقة بضمان هامش الملاءة أو إلزامها بتصفية استثماراتها في أي من هذه الأنشطة تحقيقاً لهذه الغاية.



# الإطار القانوني المنظم لإجراءات إدارة التأمين التصويبية (تابع)

5. الطالب من الشركة أو المركز الرئيس لشركة التأمين الأجنبية حسب مقتضى الحال اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الأوضاع الإدارية فيها بما في ذلك تنحية المدير العام أو المدير المفوض أو أي موظف رئيسي فيها.
6. تنحية رئيس مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضائه إذا ثبتت مسؤوليته عن المخالفة.
7. حل مجلس إدارة الشركة وتعيين لجنة إدارية محايدة مؤقتة من ذوي الخبرة تحل محله وتعيين رئيس لهذه اللجنة ونائب له وتحديد مهامها وصلاحياتها لمدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتمديد لمدة لا تتجاوز السنة في الحالات التي تستدعي ذلك وتحمل الشركة أتعاب تلك اللجنة التي يحددها مجلس الهيئة، وبعد انتهاء عمل اللجنة يتم انتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام قانون الشركات.
8. اتخاذ الإجراءات اللازمة لإدماج الشركة في شركة أخرى بموافقة الشركة التي ستندمج فيها.
9. وقف أو إلغاء إجازة الشركة.
10. إعادة هيكلة الشركة.
11. تصفية الشركة.



# دور إدارة التأمين في الرقابة على الخدمات التأمينية المساندة

العدد 2018	مقدمي الخدمات التأمينية المساندة
645	وكيل التأمين
191	وسيط التأمين
28	وسيط إعادة تأمين
74	مسوي الخسائر ومعاینون
1	مفوض بالاكتتاب
17	اكتواري
39	استشاري التأمين
15	شركات إدارة أعمال التأمين
14	البنوك المرخصة لممارسة أعمال التأمين
53	وسطاء إعادة التأمين المقيمين خارج المملكة
<b>1077</b>	<b>المجموع</b>



# دور إدارة التأمين في حل نزاعات التأمين

بهدف إيصال التعويض المناسب إلى مستحقيه بسرعة وكفاءة ومهنية عالية، وذلك لما تعود به هذه الوسائل من فائدة على كافة أطراف النزاع من حيث الاقتصاد في الجهد والوقت والنفقات، وذلك لتوفر الخبرة التأمينية المناسبة في حل النزاعات، وفي سبيل ذلك تقوم إدارة التأمين بما يلي :-

- الإجابة على استفسارات جمهور المواطنين حول أي جانب من جوانب النشاط التأميني
- إجراء التسوية ودياً بين المؤمن له أو المتضرر وشركة التأمين وذلك من خلال وجود مديرية مختصة تعنى بحل هذه النزاعات بالوسائل الودية، وضمان إيصال التعويض المناسب إلى مستحقيه بسرعة وكفاءة ومهنية عالية.
- متابعة كافة الأمور المتعلقة بالتنظيم والرقابة على أعمال الوساطة والتحكيم.
- استقبلت إدارة التأمين خلال عام 2018 (800) شكوى تم تسوية (794) شكوى موزعة على كافة أنواع التأمين





# لجنة حل نزاعات التأمين

- لتمكين المؤمن لهم والمستفيدين من التأمين من حل نزاعاتهم مع شركات التأمين بعد استفادهم للطرق الودية، تم إصدار تعليمات لجنة حل نزاعات التأمين رقم (5) لسنة 2004.
- تنظر اللجنة بالشكاوى المقدمة إليها بموضوعية وحيادية عالية مراعية بذلك التشريعات والقوانين والأنظمة ذات العلاقة وذلك بما يكفل حقوق جميع أطراف النزاع التأميني.
- تصدر اللجنة قرارات إلزامية تجاه شركات التأمين.




## لجنة حل نزاعات التأمين

## مديرية حل نزاعات التأمين

تطور أعداد الشكاوي والتسويات لدى لجنة حل نزاعات التأمين للأعوام 2008-2018



تطور أعداد الشكاوي والتسويات للأعوام 2008-2018






# دور إدارة التأمين في رفع الوعي التأميني

■ انتشار التأمين (إجمالي اقساط التأمين الى الناتج المحلي الاجمالي:

■ معدل انتشار التأمين في الأردن (2.1%) لعام 2018

■ المتوسط لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (2.1%) لعام 2017

■ المعدل العالمي (6.1%) لعام 2017



■ تعمل إدارة التأمين على الارتقاء بقطاع التأمين وتطويره وتعزيز مساهمته في الاقتصاد الوطني من خلال رفع الوعي التأميني بين شرائح المجتمع المختلفة.



# دور إدارة التأمين في رفع الوعي التأميني (تابع)



■ إصدار عدة منشورات توعية تأمينية:

■ دليلك الى التأمين: أهم مبادئه وأنواعه

■ دليلك إلى التأمين الطبي الخاص

■ نصائح حول شراء وثائق التأمين

■ مقدمو الخدمات التأمينية المساندة ونصائح حول

التعامل معهم- جاري العمل على اصدارها

■ التوعية التأمينية من خلال إرسال رسائل نصية

قصيرة SMS

■ التوعية التأمينية الإذاعية



# دور إدارة التأمين في رفع الوعي التأميني (تابع)

## ■ إصدار عدة نشرات توعية:

■ التأمين الإلزامي للمركبات

■ التأمين التكميلي للمركبات

■ التأمين الطبي

■ نشرة توعية بلجنة حل نزاعات التأمين

■ نشرة (مطوية) تثقيفية حول كيفية التعامل مع

حوادث المركبات

■ نشر رسائل توعية تأمينية من خلال وسائل

الاتصال الالكترونية, Facebook, Egov,

website, MIT application.

■ المشاركة بفريق عمل الثقافة المالية/ اللجنة

الوطنية للاشتغال المالي.



نعم. هو اختيار يقوم على مستوى القيادة الآمنة عند هذا الرجل. فإن كانت قيادته آمنة واحتمالية تعرضه للحوادث قليلة لن يهتم بالزيادة في مبالغ التحمل وسيختار القسط الأقل.

الاختيار هنا هو بين دفع الفرق المؤكد في القسط كما تطلب الشركة الأخرى والفروق غير المؤكدة الدفع في مبلغ التحمل كما تطلب هذه الشركة.

صحيح. ولكن بالمقابل نحن نعرض عليك قسط تأمين أقل من القسط الذي قُلت إن الشركة الأخرى عرضته عليك.

أنتم تعرضون عليّ وثيقة تأمين تكميلي بمبلغ تحمل ٤٠ ديناراً عن الحادث الأول و٧٥ ديناراً عن الحادث الثاني و١٠٠ دينار عن الحادث الثالث وما بعده. ولكن الشركة الأخرى عرضت عليّ وثيقة تأمين بمبلغ تحمل ثابت هو ٤٠ ديناراً مهما بلغ عدد الحوادث!!!



شركة الثقة للتأمين

مختلف أنواع التأمين

- تأمين مركبات إلزامي (ضد الغير)
- تأمين مركبات تكميلي (شامل)



# دور إدارة التأمين في إعداد الدراسات والبحوث وتعزيز المنافسة الايجابية بين مؤسسات القطاع

■ نشر البيانات والإحصاءات المختلفة عن واقع شركات التأمين والقطاع:

■ تقرير نتائج اعمال قطاع التأمين سنوياً

■ مؤشر الشكاوي لتأمين المركبات – سنوياً

■ إحصاءات مفصلة عن التأمين الطبي الخاص – سنوياً

■ إحصاءات حول التأمين على الحياة- سنوياً

■ النشرة الاحصائية الشهرية للمؤشرات الأساسية حول أداء قطاع التأمين.

■ إعداد الدراسات لتحفيز إيجاد منتجات تأمينية جديدة ذات بُعد اجتماعي

وتحفيز شركات التأمين على طرح منتجات تأمينية أكثر تنوعاً تناسب

مختلف الاحتياجات والإمكانيات المجتمعية والاستفادة من الفرص

المتاحة لهذا القطاع.



# التأهيل المهني في التأمين

■ إدراكاً من الوزارة لأهمية تعزيز أداء العاملين في قطاع التأمين ومدى انعكاس ذلك إيجاباً على مؤسساتهم.

■ تقوم إدارة التأمين بطرح (6) شهادات مهنية في التأمين:

■ Cert. CII

■ شهادة الدبلوم في التأمين (Dip. CII)

■ الشهادة المهنية (ACII)

■ الشهادة المهنية (PIC)

■ شهادة الزمالة (التأمين الصحي والحياة) (FLMI-LOMA)

■ شهادة مشارك (التأمين الصحي والحياة) (ALMI- LOMA)

■ خلال 2018:

■ شارك (45) مشارك فعال في البرامج المختلفة مقارنة بـ(75) خلال عام 2017

■ (67) مشارك مسجل مباشرة مع المعاهد المختلفة تقدموا للامتحانات التي تشرف إدارة

التأمين عليها مقارنة بـ(68) مشارك خلال عام 2017

■ حصل (9) مشاركين على شهادات مهنية مختلفة في التأمين مقارنة بـ(8) مشاركين خلال

عام 2017.





# التأهيل المهني في التأمين

اسم الشهادة	# الخريجين 2018-2003	# المشاركين 2018	# المشاركين 2018 – مع المعهد مباشرة*
*Cert. CII	10	31	64
شهادة الدبلوم في التأمين (Dip. CII)	24		
الشهادة المهنية (ACII)	7		
شهادة الدبلوم المهني في التأمين (BIBF)	285		
شهادة الدبلوم المهني المتقدم في التأمين (Advance BIBF)	94		
الشهادة المهنية (PIC)	32	8	3
شهادة الزمالة (التأمين الصحي والحياة) (FLMI-LOMA)	16	6	
شهادة مشارك (التأمين الصحي والحياة) (ALMI)	22		
دبلوم تأمين الحياة والصحي (DLHI) باللغة العربية	19		
شهادات أخرى	11		
<b>المجموع</b>		<b>45</b>	<b>67</b>
<b>الاجمالي</b>	<b>520</b>	<b>112</b>	

\* كون إدارة التأمين مركز امتحانات معتمد لدى المعاهد (CII, BIBF) فإن عملية الإشراف على امتحانات المتقدمين من خلال المعهد مباشرة تتم بإشراف إدارة التأمين.



# صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات

- الهدف: توفير شبكات حماية تأمينية وتقديم التعويض لمتضرري حوادث المركبات الذين لم يتمكنوا من الحصول عليه لأسباب خارجة عن إرادتهم، مما يؤدي إلى التخفيف من الآثار السلبية التي تخلفها تلك الحوادث.
- أنشأ صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات خلال عام 2004.
- يوفر الصندوق تعويض للمتضررين من حوادث المركبات عن الوفاة والإصابات الجسدية والأضرار المعنوية ومصاريف العلاج الطبي في الحالات التالية:
  - عند عدم وجود وثيقة تأمين إلزامي للمركبة المسببة للضرر سارية المفعول بتاريخ الحادث.
  - عند عدم التحقق من هوية المركبة المسببة للضرر، أو عند عدم معرفة مالك تلك المركبة أو سائقها.



# شكراً

إدارة التأمين / وزارة الصناعة والتجارة والتموين

العبدلي- شارع الشريف الرضي – بناية رقم 13

هاتف: 5656327

فاكس: 5656329

ص.ب 940829 عمان 11194 الأردن

[www.mit.gov.jo](http://www.mit.gov.jo)